(ش)

س : يقولون : إن الإمام الشافعي هو المقصود بالحديث : عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً . فهل هذا صحيح ؟

ج : الإمام الشافعي فقيه معروف ، وقد رويت عدة أحاديث في قريش حملت عليه لاتصال نسبه بها ، منها :

١ - حديث «لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ، اللهم أذقت أولهم عذاباً فأذق آخرهم نوالاً»[١].

وهذ الحديث مروي عن عبدالله بن مسعود . ورواه أبو هريرة بلفظ «اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً . اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نوالاً» دعا بها ثلاث مرات[٢].

٢ - حديث «لاتؤموا قريشاً وائتموا بها ، ولا تقدَّموا على قريش وقدِّموا ، ولاتعلِّموا قريشاً وتعلموا منها ، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنين من غيرهم، وإن علم عالم قريش يسع طباق الأرض» وفي رواية «وإن علم عالم قريش مبسوط على الأرض»[٣] .

وأخرج بعض هذا الحديث أبو بكر أحمد البزار في مسنده «البحر الزاخر-وأبو بكر أحمد ابن خيثمة في تاريخه من طريق عدي بن الفضل ، قال البزار : لانعلم لأبي بكر ولا لأبيه

---

١ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي عن أبي بكر بن فورك عن عبدالله بن جعفر بهذا الإسناد . وفيه النضر بن معبد والجارود ، أما النضر بن معبد فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وضعفه النسائي . وأما الجارود فقد قال ابن حجر في (توالي التأسيس) : إن كان ابن زيد ففيه مقال ، وإلا فلا أعرفه.

٢ - وفي إسناده عبدالعزيز بن عبدالله ، قال الحافظ ابن حجر : عبدالعزيز ضعيف .

٣ - أخرجه الآبري والحاكم عن ابن عباس ، قال لي علي بن أبي طالب يوم حروراء : اخرج إلى هؤلاء القوم فقل لهم : يقول لكم علي بن أبي طالب : أتتهموني على رسول الله ؟ فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ....

غيره ، وقال الحافظ ابن حجر في المناقب : وهما مجهولان ، وفي عدي ابن الفضل مقال[1].

وحديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ «اللهم اهد قريشاً ، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض ، اللهم أذقت أولها نكالاً فأذق آخرها نوالاً»[2] ، وأخرج بعضه أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد من طريق سعيد بن جبير عنه ، قال الحافظ في (توالي التأسيس) نقلاً عن البيهقي : إذا ضمت طرق هذا الحديث بعضها إلى بعض أفاد قوة وعرف أن للحديث أصلاً ، وتعقب الحافظ قوله هذا بقوله : وهو كما قال ، لتعدد مخارجها وشهرتها في كتب من ذكرنا من المصنفين.

ويدل على اشتهاره في القدماء ما أخرجه البيهقي عن الربيع بن سليمان قال : ناظر الشافعي محمد بن الحسن ، فبلغ الرشيد فقال : أما علم محمد أن النبي ﷺ قال «قدِّموا قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض» وقال أبو نعيم الجرجاني : كل عالم من علماء قريش من الصحابة فمن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ في الشهرة والكثرة والانتشار في جميع أقطار الأرض مع تباعدها ما وصل إليه علم الشافعي ، حتى غلب على الظن أنه المراد بالحديث المذكور ، وقد سبق إلى تنزيل هذا الحديث على الشافعي أحمد بن حنبل[3].

هذا ، وفي هذه الأحاديث تظهر رحمة النبي ﷺ بقومه على الرغم مما أصابه منهم، كما يظهر فضل قريش ووجوب تكريمها بالإمامة وغيرها ، وذلك مرتبط بالعمل لا بالنسب ، كما مر توضيحه في حديث «الأئمة من قريش».

---

١ - حسن محمد قاسم -مجلة الإسلام ، المجلد الثالث العدد ١٣ ، من كتابه (المزارات المصرية).
٢ - ورجال هذا الحديث رجال الصحيح إلا إسماعيل بن مسلم فقال فيه ابن حجر : فيه مقال.
٣ - المرجع السابق عدد ١٤.

س : يوجد اهتمام كبير في بعض البلاد برعاية الشباب ، وتنازعت عدة جهات هذه المهمة ، ولكل منها برنامجها ، والواقع يشهد أن الجهود المبذولة لم تحقق الغرض المرجو منها ، فهل في الإسلام ما يعالج هذه القضية ؟

ج : من المعلوم أن الإسلام بما جاء به من قرآن وحديث يحقق الهدف الذي نص عليه في عدة مواضع ، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وهذه الهداية شاملة لكل الأنشطة التي تحقق السعادة في الدارين، وكاملة لاتحتاج إلى إضافات لأصولها التي تتحقق بها صلاحيتها لكل زمان ومكان .

ولبيان منهج الإسلام في رعاية الشباب لابد من معرفة أن الشباب - سواء أكان هذا اللفظ - جمعاً لمفرد هو شاب ، أم مصدر الفعل شبَّ - يتصل بمرحلة من عمر الإنسان هي الحد المتوسط بين الطفولة الضعيفة الساذجة والشيخوخة المتميزة بخصائصها التي تشبه إلى حد كبير مرحلة الطفولة عند الكثيرين .

ومرحلة الشباب تتميز بالتفتح الذهني والقوة البدنية وخصب العاطفة ، والأمل الواسع والحرص الشديد على الأخذ من كل ألوان الحياة بأكبر نصيب . والشباب بهذه الميزات قوة لاتعد لها قوة في إخصاب الحياة ونموها إذا أحسن استغلاله ، والشبان في كل العصور والبيئات موضع الفخر والاعتزاز للأفراد والجماعات .

ومن هنا كان من أوجب الواجبات أن يستغل استغلالاً طيباً ، فتنبه العقلاء إلى ذلك وجاءت الأديان مشجعة على الإفادة من هذه القوة الكبيرة ، وكان للإسلام القدح المعلَّى في هذا الميدان ، ووضعت كتب في التربية من أجل ذلك ، ويهمنا أن نبين القواعد الأساسية لهذه التربية مختصرة من كتابي (تربية الأولاد في الإسلام) ضمن الموسوعة الكبرى للأسرة ، وهي أربعة : التكامل ، العناية بالعقل والخلق ، التبكير بها ، والتعاون عليها .

١- لابد أن تكون تربية الشباب أو رعايتهم شاملة للجسم والعقل والخلق والروح، فهي كلها متضامنة في تحديد معالم الشخصية للشباب وتوجيه السلوك . وفي الحديث «إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا» والذي يرجع إلى موضوع الرياضة في الإسلام يتبين له ذلك بوضوح ، وخير نموذج لتكامل الرعاية وصية لقمان لابنه التي سجلها القرآن الكريم ، فهي شاملة للعقيدة التي لاتشرك مع الله شيئاً ، وبر الوالدين كرمز لشكر النعم ، ورقابة الله الذي يعلم السر وأخفى ، وتوثيق العلاقة بالله عن طريق الصلاة ، وكذلك العلاقة بين الناس بنشر العلم، مع التذرع بالصبر في مجال الكفاح ، والمعاملة بالتواضع ولين الجانب والأدب والحياة والسكينة والوقار [لقمان : ١٣ - ١٩].

٢ - يجب أن تحظى الرعاية العقلية والخلقية والروحية بقدر كبير من العناية ، لأنها ستجر إلى الرعاية البدنية ، وهي صمام أمن يقي الشباب المخاطر ، ونور كاشف يضيء له الطريق ، وفي الحديث الذي رواه الترمذي «ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن» والشاب المستقيم في ظل العرش يوم لاظل إلا ظله كما في حديث البخاري ومسلم . ولذلك كانت استقامة السلوك للأولاد هي موضع طلب الأنبياء من الله عندما سألوه الذرية ، كما قال إبراهيم ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٠] وكما قال زكريا ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران : ٣٨] .

٣ - يجب أن تبدأ الرعاية من وقت مبكر ليتعودها الطفل ويشب عليها ، فمن أدَّب ولده صغيراً سُرَّ به كبيراً كما قال ابن عباس .

٤ - والتعاون على هذه الرعاية واجب ، فهي عبء ثقيل ينوء به فرد واحد أو جهة خاصة ، وألوانها الكثيرة تحتاج إلى تخصصات ودرايات كاملة ، وهي كلها متضافرة في التأثير على السلوك ، فالبيت والمدرسة والنوادي والساحات والمنظمات ودور اللهو والصحافة والمناهج والنظم وخط السير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كل هؤلاء لابد من تعاونهم على هذه المهمة ، والتقصير

في بعضها سيؤثر حتماً على النتيجة المرجوة ، ولابد من أمرين هامين في هذه المهمة الجماعية : أولهما إخلاص كل جهة في تنفيذ ما يخصها ، وثانيهما : الشعور بالروح الجماعية وانعدام الأنانية واللامبالاة .

هذه هي الخطوط الأساسية لرعاية الشباب على ضوء الإسلام ، فهل يسير على نهجها كل من يتشوف أو يسارع إلى الاشتراك في هذه المهمة الجليلة ؟

س : هل نهى النبي ﷺ أن يشرب الإنسان وهو واقف ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «لايشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقئ» وكان من عادته ﷺ أن يشرب وهو قاعد . لكن جاء في الصحيحين أنه جيء له بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

إن الجمع بين الحديثين ممكن ، وليس أحدهما بناسخ للآخر ، فالشرب قاعداً مستحب ومندوب إليه وليس واجباً ، ولذلك شرب النبي ﷺ في بعض الأحيان قائماً ليبين أنه جائز ، وإن كان الأفضل الشرب قاعداً ، وثبت أن بعض الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون شربوا وهم قيام .

والحكمة من كراهة الشرب قائماً لم ينص عليها النبي ﷺ وقد كانت فيها اجتهادات ذكر ابن القيم كثيراً منها في كتابه (زاد المعاد) وذلك من واقع المعلومات الطبية التي كانت موجودة في عصره والأمر يحتاج إلى توضيح جديد من ذوي الخبرة والاختصاص .

والإرشاد النبوي في هذه المسألة إرشاد في أمر قيل إنه من الأمور الدنيوية المحضة التي جاء فيها الحديث الصحيح «أنتم أعلم بأمور دنياكم» [1] ، ولكن مع ذلك لايخلو من مسحة دينية هي اتباع النبي ﷺ فيما أرشد إليه ، ولعل فيه حكمة

---

١ - رواه مسلم.

يكشف عنها العلم فيما بعد ، فما دام لايوجد فيه ضرر ينبغي أن نحترمه ونتأسى به فيه ، وليس ذلك على سبيل الإلزام ، بل على سبيل الندب والاستحباب ، والخروج عنه يكون لحاجة وبأقل قدر ممكن ، حتى يقوى فينا احترام ما أثر عنه ﷺ ولو فيما ليس فيه قربة لله تعالى ، فالاقتداء نفسه وتنفيذ أمره قربة .

س : هل يجوز لشاب مصاب بالصلع الشديد أن يجري عملية زرع شعر أو يلبس شعراً مستعاراً ، أو يستخدم دهانات لتثبيت ونمو الشعر ؟

ج : هذا العمل يدخل تحت حديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وقد مر الحكم في عمليات التجميل ، وخلاصته كما قال المحققون كابن الجوزي وغيره أن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع ، أما إذا كان ينبت مؤقتاً لمدة ثم يختفي فهو كالباروكة إن قصد به التدليس والغش عندما يريد الزواج مثلاً ، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام لاشك فيه . أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك فلا حرمة فيه .

س : هل يجوز للرجل أن يصبغ شعره إذا ابيض ، وهل يجوز للمرأة ذلك أيضاً؟

ج : في حديث عن النبي ﷺ «من كان له شعر فليكرمه» [1]، ووجوه الإكرام متعددة ، وهو للرجل والمرأة ، كل بما يليق به . كالترجيل والتمشيط والادهان ومنه تلوينه لإخفاء شيبه .

وقد تكلم العلماء قديماً في صبغ الشعر باللون الأسود ، فمنعه الأكثرون ، ولكن أدلتهم منصبة على الرجال ، أو على حالة التدليس كالمرأة العجوز التي تريد أن تظهر شابة ، ليرغب في زواجها ، أما المتزوجة التي يعلم ذلك زوجها لا بأس بصبغ

---

١ - رواه أبو داود وتشهد له أحاديث أخرى ، وصححه بعضهم.

شعرها بما يروق لها ، وله ، بل إن ابن الجوزي أجازه للرجال ، وما ورد من النهي عنه فمحمول على الإغراء والتهاون في الطاعة التي ينبغي للشيخ أن يكثر منها استعداداً للقاء ربه .

قال شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى في ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ وتلميذ ابن تيمية [١] : مذهب الحنابلة يُسَنُّ تغيير الشيب ، وفيه حديث الصحيحين «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم» ويستحب بحناء وكتم، لفعل النبي ﷺ كما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد ثقات ، ولفعل أبي بكر وعمر متفق عليهما ، ويكره بالسواد نص عليه أحمد قيل له : يكره الخضاب بالسواد؟ قال : إي والله لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر «وجنبوه السواد»[٢] والسبب -كما صرح به بعضهم- أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مثله ، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها ، ولا يكره للحرب ، وعند الشافعية : يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم . انتهى .

ومما ورد في النهي عن الصبغ بالسواد -إلى جانب حادثة والد أبي بكر- «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة» [٣].

س : نرى بعض الشبان يحلقون شعورهم بصور مختلفة ، منها ترك وسط الرأس بدون شعر ، ومنها حلق الشعر من أطراف الرأس من الخلف أو الجانبين وترك ما فوق ذلك طويلاً ، ومنها غير ذلك ، فهل وردت في الشرع صورة معينة لحلق الشعر أو تمشيطه والعناية به ؟

ج : شعر الرأس جزء من الشعر الموجود على جسم الإنسان ، كشعر اللحية والإبطين والعانة وغيرها ، وقد جاءت نصوص بالعناية بالجمال بوجه عام ، فالله جميل يحب الجمال كما صح في الحديث الذي رواه مسلم .

---

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية. ٢ - رواه مسلم.

٣- رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد . والموضوع مستوفي في الجزء الثالث من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص ٣١٨ - ٣٢٤ - ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

وبخصوص الشعر تعرضت الأحاديث لشعر اللحية بإعفائها والشارب بإحفائه ، والإبطين بنتف شعرهما والعانة بحلقها ، على ما هو مفصل في الكتب[1].

وعن شعر الرأس ندع ما هو خاص بالنساء فهو مستوفي في المرجع المذكور ، ونتحدث عما هو خاص بالرجال - وهو موضع السؤال - فنقول :

تسن العناية بشعر الرأس ترجيلاً وتصفيفاً وتهذيباً وتطييباً ، بعد العناية به غسلاً لإزالة ما فيه من فضلات وغيرها ، والترجيل هو التمشيط لإخراج ما عساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قذى ، يقول النووي[2] : قال العلماء : الترجيل مستحب للنساء مطلقاً ، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك ، بل بحيث يخف الأول ، والتصفيف هو التنظيم في ضفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى في العرف الحاضر بالتسريحة، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان وتطييبه بالروائح والمعجونات المعطرة .

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال كما اعتاد العرب في أيامهم الأولى ، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن ، خصوصاً أهل البدو ، وفعله النبي ﷺ . ومن الأدلة على ندب ذلك ما يأتي :

١ - أن النبي ﷺ كان يترجل غبًّا ، أي على فترات [3]. وعن عبدالله بن المغفل : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا [4].

٢ - قوله ﷺ «من كان له شعر فليكرمه» [5].

---

١ - تحدثت عن بعضها في المجلد الثالث من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

٢ - شرح صحيح مسلم ، ج١٤ ص١٣٧ .

٣ - رواه الترمذي في الشمائل وقال: حسن.

٤ - رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي.

٥ - رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وليس بقوي ، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى (نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص١٣٨) وفي الجامع الصغير للسيوطي بتخريج الألباني : رواه أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة ، وهو صحيح.

٣- دخل على النبي ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية ، فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ثم قال «يدخل أحدكم كأنه شيطان» [١]. وجاء في نيل الأوطار [٢] أن مالكاً أخرج عن عطاء بن يسار قريباً من نص هذا الحديث ، وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبي ﷺ «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» .

٤ - كانت لأبي قتادة جُمَّة -وهي ما سقط من شعر الرأس على المنكبين [٣]- فسأل رسول الله ﷺ عنها فقال «أكرمها وادهنها »[٤].

٥ - نظر رجل إلى النبي ﷺ ومعه مِدْرَى -مشط أو ما يشبهه- يرجِّل به رأسه [٥].

٦- يسن تغيير الشيب بصبغه لحديث الصحيحين ، «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم» مع تجنب الرجل صبغ شعره بالسواد ، لحديث مسلم عن والد أبي بكر «وجنبوه السواد» ولحديث أبي داود والنسائي بإسناد جيد «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة »[٦].

وبالنسبة لحلق الشعر جاء النهي عن القزع ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض كما فسره نافع أو عبيد الله ، واتفق على النهي البخاري ومسلم في روايتهما عن عمر

---

١ - رواه ابن حبان وأبو داود والترمذي بإسناد جيد عن جابر.

٢ - للشوكاني ج١ ص١٣٨ .

٣- في المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج١ ص٢٧٧ الوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين ، واللِّمة التي لمت أي نزلت بين المنكبين ، قال القاضي عياض : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه ، قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ، فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ، وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربع غدائر ، رواه الترمذي في الشمائل ، والغدائر هي الذوائب أي الضفائر)

٤ - رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك في الموطأ ، وفيه فقال «نعم وأكرمها ».

٥ - رواه مسلم .

٦ - والكلام مستوفى في حكم الخضاب في الجزء الثالث من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص ٣٤٣ - ٣٤٥.

ابن نافع عن أبيه ، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح أن الرسول رأى صبيًّا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» وقد قال النووي في حكمة النهي : إنه تشويه للخلق ، وقيل لأنه الشر والشطارة ، وقيل لأنه زيُّ اليهود[1].

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق الرسول بعد ذلك كما أخرجه البخاري ومسلم .

وقال القاضي عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصَّة ، والفرق في الشعر سنة ، لأنه الذي رجع إليه النبيﷺ.

وأرى أن السدل يرجع فيه إلى عادة أهل البلد ، وما رؤي مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبدالعزيز الذي أمر بجزِّ ناصية كل من لم يفرق شعره . ولم يرد في هذه العادة قول من الرسول بطلب أو نهي ، فهو من فعله فقط وقد كانت له حالتان ، وهذا دليل على عدم طلب التأسي به فيه .

وقياساً على هذا يكون حكم إطالة السوالف أي الشعر النازل على الجانبين كما يفعل من يطلق عليهم الآن اسم الخنافس حيث قيل إن ذلك تقليد يهودي متوارث من أيام بختنصر ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد عندما سبى اليهود وساقهم إلى بابل وانتشروا بالعراق وما حولها ، فجعل لهم علامة تميزهم ، فكانت إطالة

١- شرح صحيح مسلم ج١٤ ص١٠١ ، وفي نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ص١٤٠ - فسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب ، بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء (يعني قزعة) . وفيه : الذؤابة التي يجوز اتخاذها هي ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع . قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة والقفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث .

السوالف ، وحاول حاخامات يهود أن يجعلوها سنة دينية كما في التلمود ، وحرص عليه الممثلون اليهود حديثاً وقلدهم الشباب المغرم بإغراء نجوم السينما[1].

س: الشعر الذي يتغزل في النساء ، منهي عنه ، فكيف يسمعه النبي ﷺ من كعب بن زهير ؟

ج : كان من عادة الشعراء العرب أن يبدأوا قصائدهم بالغزل ، وقد تكون القصيدة كلها قائمة عليه ، وروت كتب السيرة أن كعب بن زهير بن أبي سلمى لما قدم على النبي ﷺ تائباً قال قصيدته التي جاء فيها :

بانت سعـــاد فقلبي اليوم متبـــول متيـــم أثرهـــا لم يفـد مكبـــول
وما سعاد غداة البيـــن إذ رحلـــوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنـــه منهـــل بالـــراح معلـــول

ويقال : إن النبي ﷺ أعجب به وألبسه بردته .

وثبت أن النبي ﷺ سمع الشعر في المسجد من حسان بن ثابت ، ودعا أن يؤيده الله بروح القدس كما رواه البخاري ، وجاء في الأدب المفرد للبخاري أنه عليه الصلاة والسلام استنشد عمرو بن الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشده مائة قافية، وروى أنه كان يستزيده عقب كل قافية بقوله : هيه ، كما رواه مسلم ، وكاد أمية أن يسلم ، أي في شعره ، كما رواه البخاري ومسلم . وثبت عنه ﷺ أنه قال «إن من الشعر لحكمة » كما رواه البخاري ، وقال في شعر لبيد بن ربيعة : أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، كما رواه البخاري ومسلم . ومن الصحابة . غير حسان ، قال الشعر عبدالله بن رواحة وغيره ، ولم ينكر عليهم أحد .

---

١ - (انظر ص ٣٤٨) من الجزء الثالث من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) وفيها قصيدة في ذمهم.

وإلى جانب هذه النصوص التي تفيد جواز قول الشعر وسماعه ، جاءت نصوص تفيد كذلك النهي عنه والتنفير منه ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً» [1]. وروى البغوي من حديث مالك بن عمير السلمي أنه سأل النبي ﷺ عن الشعر فنهاه عنه. وجاء فيه «فإن رابك منه شيء فأشبب بامرأتك وامدح راحلتك». وفي الأدب المفرد للبخاري حديث «أن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها » وسنده حسن . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بفلظ «أعظم الناس فرية رجل هاجي رجلاً فهجا القبيلة بأسرها»وصححه ابن حبان . كذلك وردت في الشعر نصوص تفصل حكمه ، فقد أخرج أبو يعلى بإسناد جيد مرفوعاً «الشعر كلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح» وقريب من هذا الكلام جاء عن عائشة وعبدالله بن عمر كما رواه البخاري في الأدب المفرد ، واشتهر عن الإمام الشافعي .

إزاء هذه المجموعات الثلاث من النصوص لم يقل العلماء بمدح الشعر مطلقاً ولابذمه مطلقاً بل حملوا المطلق على المقيد ، أو العام على الخاص ، فقالوا : ما كان منه حسناً فهو حسن ، وما كان منه قبيحاً فهو قبيح ، ويحدد الحسن والقبيح من الشعر قول ابن حجر [2] : والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمن لايحل ، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك .

وبناء على هذا يكون ما سمعه النبي ﷺ من الشعر هو ما كان حسناً ، وشعر كعب بن زهير وإن كان فيه تغزل فهو تغزل حلال ، وقد تحدث العلماء في الغزل الحلال ، وخلاصة كلامهم : أن الشاعر إذا لم يقصد بالتشبيب امرأة معينة ، أي كان مرسلاً، أو اختلق لها اسماً كسعاد وسلمى غير مقصود به معينة فهو جائز ، فإن قصد به امرأة معينة وكانت على قيد الحياة فهو حرام إن كانت أجنبية عنه ، لأنه

---

١ - ومعنى يريه يأكل جوفه ويفسده ، مأخوذ من الورى ، وهو داء يفسد الجوف.
٢ - فتح الباري ، ج١٣ ص١٥٥.

يهيج إليها ، كما يحرم وصف الخمر وصفاً يغري بها ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها ، أما غير الأجنبية كزوجته فقد اختلف العلماء في حكمه ، وأختار القول بجوازه ، على ألاَّ يتخذ الشعر ديدناً يقصر عليه أكثر أوقاته، فإن المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة كذلك بعض المباحات .

س : يعمد بعض الكتاب إلى تأليف قصة خيالية ، وكذلك بعض الشعراء لهم عبارات خيالية ، فهل يدخل هذا في ضمن الكذب غير المطابق للواقع ؟

ج : لابأس بكتابة قصص خيالي أو شعر خيالي إذا كان يستهدف خيراً ، ويتفادى به شرًّا ، وذلك كالقصص على لسان الحيوانات في كتاب (كليلة ودمنة) .

فالمقياس هو عدم تكذيب شيء ثابت ، وبخاصة مقررات الدين ، وعدم الوصول به إلى غرض سيئ أو ترتب نتيجة سيئة عليه ، فالإسلام لا ضرر فيه ولاضرار .

س : هل يجوز للإنسان أن يساعد إنساناً ضعيفاً بأن يتوسط له عند الكبار لنيل خير أو دفع شر ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء : ٨٥] وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال «اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب» وفي رواية «ما شاء» وفي رواية أبي داود «اشفعوا تؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء».

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال : قال لها النبي ﷺ «لو راجعتيه» قالت : يا رسول الله : تأمرني ؟ قال «إنما أشفع» قالت: لاحاجة لي فيه .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر نزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه ، فقال عيينه : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع به ، فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقَّافاً عند كتاب الله تعالى .

هذه نصوص وحوادث تحث على الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ، ما لم تكن الشفاعة في إسقاط حد أو تخفيفه أو في أمر لايجوز تركه ، كالشفاعة إلى وصي أو ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، فكلها شفاعة محرمة ، تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ، والحديث صحيح في رفض النبي ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في عدم إقامة حد السرقة على المرأة الشريفة ، وفي قَسَمِه أن فاطمة بنته لو سرقت لقطع يدها .

والكِفل الوارد في الآية معناه الحظ والنصيب ، ومعنى (مقيت) المقتدر والمقدِّر كما قاله ابن عباس وآخرون من المفسرين ، وقال آخرون منهم المقيت هو الحفيظ، وقيل: هو الذي عليه قوت كل دابه ورزقها وقيل غير ذلك[1].

س : يحدث أن يصنع بعض الناس معروفاً لي ، ولكني لا أستطيع أن أقابل معروفه بمعروف ، فماذا أفعل ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبيﷺ الخلاء -فوضعت له وضوءاً -ماء يتطهر به- فلما خرج قال «من وضع

---

١ - الأذكار للنووي ص٣٢٣.

هذا » ؟ فأخبر فقال «اللهم فقهه في الدين» وثبت في صحيح مسلم أنه قال لأبي قتادة لملاحظته له في السفر «حفظك الله بما حفظت به نبيه» وروى الترمذي بإسناد قال عنه : حسن صحيح قوله ﷺ «من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» وروى النسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ استقرض من عبدالله بن أبي ربيعة أربعين ألفاً ، فلما دفع إليه القرض دعا له وقال «بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء».

من السنة إذا صنع للإنسان معروف أن يكافئ فاعله بمثل معروفه أو أحسن ، بناء على قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] لكن ربما لايستطيع الإنسان أن يقوم بذلك ، وهنا يكفي أن يشكر الفاعل ويدعى له بالخير ، فقد ورد في ذلك قوله ﷺ «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين»[1] وروى أبو داود والنسائي أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير ولا أحسن مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ، قال ﷺ «أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم » ؟ قالوا : بلى ، قال «فذاك بذاك» .

وهنا سؤال : ماذا لو كان صانع المعروف غير مسلم كيف نشكره وندعو له ؟

والإجابة : أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية ، بدليل ما رواه ابن السني أن الرسول ﷺ استقى -يعني طلب ماء يشربه- فسقاه يهودي ، فقال له «جمَّلك الله» فما رأى الشيب حتى مات .

س : يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ فكيف يكون الشكر ، وما المراد بالكفر في هذه الآية؟

ج : هذه الآية من [سورة إبراهيم : ٧] والشكر في تحديد معناه وفي الصلة بينه وبين الحمد كلام كثير ذكره المفسرون [2] ، كما ذكره علماء الأخلاق والتصوف [3] ،

١- رواه أبو داود والنسائي ورواه الطبراني باللفظ المذكور.
٢- القرطبي ج١ ص١٣٣ ، ٣٩٧.
٣- إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ٦٩.

ونختار هنا ما صححه القرطبي من قوله : الشكر ثناء على المشكور بما أُولى من الإحسان ، والحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان .

وشكر أي إنسان على نعمة أسداها إليه الغير مطلوب لحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كفيتموه » وشكر الله سبحانه واجب لكثرة نعمه علينا كما قال سبحانه : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ومن ضمن شكر الله شكر الإنسان ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله كما في حديث الترمذي وأبي داود.

وأسلوب الشكر لله أو مظاهره تكون بالقول والعمل القائمين على الإيمان به ، عبَّر عنه بعضهم بقوله : استخدام نعم الله فيما خلقت له وعدم تعطيلها أو استخدامها في معصية الله ، وقد وعد الله الشاكرين بحفظ النعمة بل بزيادها ، زيادة مادية بكثرتها أو معنوية بالبركة فيها .

كما نهى الله عن الكفر أي عدم الاعتراف بالنعمة ، ومنه ما جاء في الحديث عن النساء من أنهن يكفرن العشير ، إن أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك سوءاً تقول : ما رأيت منك خيراً قط ، والكفر بنعمة الله إما كفر به سبحانه وعدم الإيمان به ، وإما عدم اعتراف بنعمه أو استخدامها في معصيته . والعقاب عليه شديد كما نصت عليه الآية .

وعلى قمة الشاكرين لله الأنبياء والأولياء وعلى رأس هؤلاء جميعاً سيدنا محمدﷺ فعند قول الله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] ذكر القرطبي حديثاً رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تفطَّر قدماه ، أي تشقق ، فقلت له : أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : «أفلا أكون عبداً شكوراً» ولاننسى في هذا المقام قول سليمان عليه السلام لما جاء له عرش بلقيس ملكة سبأ ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] .

ومن الأحاديث التي تحذر من كفران النعمة ما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما عن عائشة مرفوعاً ، «ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت إليه مؤونة الناس . ومن لم يحمل تلك المؤونة للناس فقد عرَّض تلك النعمة للزوال» وما رواه الطبراني بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال » وما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً «إن لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يقرهم فيها ما بذلوها ، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيدهم » ولو قيل بتحسين هذا الحديث لكان ممكناً . وقد جاء هذا الحديث أيضاً بلفظ «إن لله خلقاً خلقهم لحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله» [1].

س: يحتفل المصريون بيوم شم النسيم ، فما هو أصل هذا الاحتفال ، وما رأي الدين فيه ؟

ج : النسيم هو الريح الطيبة ، وشمه يعني استنشاقه ، وهل استنشاق الريح الطيبة له موسم معين حتى يتخذه الناس عيداً يخرجون فيه إلى الحدائق والمزارع ، ويتمتعون بالهواء الطلق والمناظر الطبيعية البديعة ، ويتناولون فيه أطايب الأطعمة أو أنواعاً خاصة منها لها صلة بتقليد قديم أو اعتقاد معين ؟ ذلك ما نحاول أن نجيب عليه فيما يأتي :

كان للفراعنة أعياد كثيرة ، منها أعياد الزراعة التي تتصل بمواسمها ، والتي ارتبط بها تقويمهم إلى حد كبير ، فإن لسنتهم الشمسية التي حددوها باثنى عشر شهراً ثلاثة فصول ، كل منها أربعة أشهر ، وهي فصل الفيضان ثم فصل البذر ، ثم

---

١ - يمكن الرجوع في هذه الأحاديث إلى الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج٣ ص١٦٢ وغيره من مراجع الحديث.

فصل الحصاد . ومن هذه الأعياد عيد النيروز الذي كان أول سنتهم الفلكية بشهورها المذكورة وأسمائها القبطية المعروفة الآن . وكذلك العيد الذي سمي في العصر القبطي بشم النسيم ، وكانوا يحتفلون به في الاعتدال الربيعي عقب عواصف الشتاء وقبل هبوب الخماسين ، وكانوا يعتقدون أن الخليقة خلقت فيه ، وبدأ احتفالهم به عام ٢٧٠٠ق.م وذلك في يوم ٢٧ برمودة ، الذي مات فيه الإله «ست» إله الشر وانتصر عليه إله الخير . وقيل منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد .

وكان من عادتهم في شم النسيم الاستيقاظ مبكرين ، والذهاب إلى النيل للشرب منه وحمل مائه لغسل أراضي بيوتهم التي يزينون جدرانها بالزهور . وكانوا يذهبون إلى الحدائق للنزهة ويأكلون خضراً كالملوخية والملانة والخس ، ويتناولون الأسماك المملحة التي كانت تصاد من بحر يوسف وتملح في مدينة (كانوس) وهي أبو قير الحالية كما يقول المؤرخ (سترابون) وكانوا يشمون البصل ، ويعلقونه على منازلهم وحول أعناقهم للتبرك .

وإذا كان لهم مبرر للتمتع بالهواء والطبيعة وتقديس النيل الذي هو عماد حضارتهم فإن تناولهم لأطعمة خاصة بالذات واهتمامهم بالبصل لامبرر له إلا خرافة آمنوا بها وحرصوا على تخليد ذكراها .

لقد قال الباحثون : إن أحد أبناء الفراعنة مرض وحارت الكهنة في علاجه ، وذات يوم دخل على فرعون كاهن نوبي معه بصلة أمر بوضعها قرب أنف المريض، بعد تقديم القرابين لإله الموت (سكر) فشفى . وكان ذلك في بداية الربيع ، ففرح الأهالي بذلك وطافوا بالبلد والبصل حول أعناقهم كالعقود حول معابد الإله (سكر) وبمرور الزمن جدت أسطورة أخرى تقول : إن امرأة تخرج من النيل في ليلة شم النسيم يدعونها (ندَّاهة) تأخذ الأطفال من البيوت وتغرقهم ، وقالوا : إنها لاتستطع أن تدخل بيتاً يعلق عليه البصل[1].

---

١ - محمد صالح - الأهرام : ٣٠/ ٤/ ١٩٦٢م.

ثم حدث في التاريخ المصري حادثان ، أولهما يتصل باليهود والثاني بالأقباط ، أما اليهود فكانوا قبل خروجهم من مصر يحتفلون بعيد الربيع كالمصريين ، فلما خرجوا منها أهملوا الاحتفال به ، كما أهملوا كثيراً من عادات المصريين ، شأن الكاره الذي يريد أن يتملص من الماضي البغيض وآثاره . لكن العادات القديمة لايمكن التخلص منها نهائيًّا وبسهولة ، فأحب اليهود أن يحتلفوا بالربيع لكن بعيداً عن مصر وتقويمها، فاحتفلوا به كما يحتفل البابليون ، واتبعوا في ذلك تقويمهم وشهورهم .

فالاحتفال بالربيع كان معروفاً عند الأمم القديمة من الفراعنة والبابليين والآشوريين ، وكذلك عرفه الرومان والجرمان ، وإن كانت له أسماء مختلفة ، فهو عند الفراعنة عيد شم النسيم ، وعند البابليين والآشوريين عيد ذبح الخروف ، وعند اليهود عيد الفصح ، وعند الرومان عيد القمر ، وعند الجرمان عيد (إستر) إلهة الربيع.

وأخذ احتفال اليهود به معنى دينيا هو شكر الله على نجاتهم من فرعون وقومه .

وأطلقوا عليه اسم (عيد بساح) الذي نقل إلى العربية باسم (عيد الفصح) وهو الخروج ، ولعل مما يشير إلى هذا حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء ، فقال لهم «ما هذا اليوم الذي تصومونه» ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال رسول اللهﷺ «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه . وفي رواية فنحن نصومه تعظيماً له .

غير أن اليهود جعلوا موعداً غير الذي كان عند الفراعنة ، فحددوا له يوم البدر الذي يحل في الاعتدال الربيعي أو يعقبه مباشرة .

ولما ظهرت المسيحية في الشام احتفل المسيح وقومه بعيد الفصح كما كان يحتفل اليهود . ثم تآمر اليهود على صلب المسيح وكان ذلك يوم الجمعة ٧ من أبريل سنة

٣٠ ميلادية ، الذي يعقب عيد الفصح مباشرة ، فاعتقد المسيحيون أنه صلب في هذا اليوم ، وأنه قام من بين الأموات بعد الصلب في يوم الأحد التالي ، فرأى بعض طوائفها أن يحتلفوا بذكري الصلب في يوم الفصح ، ورأت طوائف أخرى أن يحتلفوا باليوم الذي قام فيه المسيح من بين الأموات ، وهو عيد القيامة يوم الأحد الذي يعقب عيد الفصح مباشرة ، وسارت كل طائفة على رأيها ، وظل الحال على ذلك حتى رأى قسطنطين الأكبر إنهاء الخلاف في (نيقية) سنة ٣٢٥ ميلادية وقرر توحيد العيد ، على أن يكون في أول أحد بعد أول بدر يقع في الاعتدال الربيعي أو يعقبه مباشرة ، وحسب الاعتدال الربيعي وقتذاك فكان بناء على حسابهم في يوم ٢١ من مارس (٢٥ من برمهات) فأصبح عيد القيامة في أول أحد بعد أول بدر وبعد هذا التاريخ أطلق عليه اسم الفصح المسيحي تمييزاً له عن عيد الفصح اليهودي .

هذا ما كان عند اليهود وتأثر المسيحيين به في عيد الفصح . أما الأقباط وهم المصريون الذين اعتنقوا المسيحية فكانوا قبل مسيحيتهم يحتفلون بعيد شم النسيم كالعادة القديمة ، أما بعد اعتناقهم للدين الجديد فقد وجدوا أن للاحتفال بعيد شم النسيم مظاهر وثنية لايقرها الدين ، وهم لايستطيعون التخلص من التقاليد القديمة، فحاولوا تعديلها أو صبغها بصبغة تتفق مع الدين الجديد ، فاعتبروا هذا اليوم يوماً مباركاً بدأت فيه الخليقة . وبشَّر فيه جبريل مريم العذراء بحملها للمسيح، وهو اليوم الذي تقوم فيه القيامة ويحشر الخلق ، ويذكرنا هذا بحديث رواه مسلم عن النبي ﷺ «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم، وفيه دخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولاتقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» [1].

فاحتفل أقباط مصر بشم النسيم قوميًّا باعتباره عيد الربيع ، ودينيًّا باعتباره عيد البشارة ، ومزجوا فيه بين التقاليد الفرعونية والتقاليد الدينية .

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦ ص١٤٢.

وكان الأقباط يصومون أربعين يوماً لذكرى الأربعين التي صامها المسيح عليه السلام ، وكان هذا الصوم يبدأ عقب عيد الغطاس مباشرة ، فنقله البطريك الإسكندري ديمتريوس الكرام ، وهو البطريك الثامن عشر (١٨٨ - ٢٣٤ م) إلى ما قبل عيد القيامة مباشرة ، وأدمج في هذا الصوم صوم أسبوع الآلام ، فبلغت عدته خمسة وخمسين يوماً ، وهو الصوم الكبير ، وعمَّ ذلك في أيام مجمع نيقيه (٣٢٥م) وبهذا أصبح عيد الربيع يقع في أيام الصوم إن لم يكن في أسبوع الآلام ، فحرم على المسيحيين أن يحتلفوا بهذا العيد كعادتهم القديمة في تناول ما لذ وطاب من الطعام والشراب ، ولما عز عليهم ترك ما درجوا عليه زمناً طويلاً تخلصوا من هذا المأزق فجعلوا هذا العيد عيدين ، أحدهما عيد البشارة يحتفل به دينيًّا في موضعه، والثاني عيد الربيع ونقلوه إلى ما بعد عيد القيامة ، لتكون لهم الحرية في تناول ما يشاءون ، فجعلوه يوم الاثنين التالي لعيد القيامة مباشرة ، ويسمى كنسيًّا (اثنين الفصح) كما نقل الجرمانيون عيد الربيع ليحل في أول شهر مايو .

من هذا نرى أن شم النسيم بعد أن كان عيداً فرعونيًّا قوميًّا يتصل بالزراعة جاءته مسحة دينية ، وصار مرتبطاً بالصوم الكبير وبعيد الفصح أو القيامة ، حيث حدد له وقت معين قائم على اعتبار التقويم الشمسي والتقويم القمري معاً ، ذلك أن الاعتدال الربيعي مرتبط بالتقويم الشمسي ، والبدر مرتبط بالتقويم القمري ، وبينهما اختلاف كما هو معروف ، وكان هذا سبباً في اختلاف موعده من عام لآخر، وفي زيادة الاختلاف حين تغير حساب السنة الشمسية من التقويم اليولياني إلى التقويم الجريجوري . وبيان ذلك : أن التقويم القمري كان شائعاً في الدولة الرومانية ، فأبطله يوليوس قيصر ، وأنشأ تقويماً شمسيًّا ، قدر فيه السنة بـ ٣٦٥,٢٥ يوماً ، واستخدم طريقة السنة الكبيسة مرة كل أربع سنوات ، وأمر يوليوس قيصر باستخدام هذا التقويم رسميًّا في عام ٧٠٨ من تأسيس روما ، وكان سنة ٤٦ قبل الميلاد ، وسمي بالتقويم اليولياني ، واستمر العمل به حتى سنة ١٥٨٢م حيث لاحظ الفلكيون في عهد بابا روما جريجوريوس الثالث عشر خطأ في الحساب الشمسي ، وأن الفرق بين السنة

المعمول بها والحساب الحقيقي هو ١١ دقيقة ، ١٤ ثانية ، وهو يعادل يوماً في كل ١٢٨ عاماً ، وصحح الباب الخطأ المتراكم فأصبح يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٥٨٢ هو يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٥٨٢ م وهو التقويم المعروف بالجريجوري السائد الآن .

وعندما وضع الأقباط تاريخهم وضعوه من يوم ٢٩ من أغسطس سنة ٢٨٤م الذي استشهد فيه كثيرون أيام (دقلديانوس) جعلوه قائماً على الحساب اليولياني الشمسي، لكن ربطوه دينيًّا بالتقويم القمري ، وقد بنى على قاعدة وضعها الفلكي (متيون) في القرن الخامس قبل الميلاد ، وهو أن كل ١٩ سنة شمسية تعادل ٢٣٥ شهراً قمريًّا ، واستخدم الأقباط هذه القاعدة منذ القرن الثالث الميلادي . وقد وضع قواعد تقويمهم المعمول به إلى الآن البطريرك ديمتريوس الكرام ، وساعده في ذلك الفلكي المصري بطليموس .

وبهذا يحدد عيد القيامة (الذي يعقبه شم النسيم) بأنه الأحد التالي للقمر الكامل (البدر) الذي يلي الاعتدال الربيعي مباشرة . وقد أخذ الغربيون الحساب القائم على استخدام متوسط الشهر القمري لحساب ظهور القمر الجديد وأوجهه لمئات السنين (وهو المسمى بحساب الألقطي) وطبقوه على التقويم الروماني اليولياني ، فاتفقت الأعياد المسيحية عند جميع المسيحيين كما كان يحددها التقويم القبطي ، واستمر ذلك حتى سنة ١٥٨٢م حين ضبط الغربيون تقويمهم بالتعديل الجريجوري . ومن هنا اختلف موعد الاحتفال بعيد القيامة وشم النسيم .

أستمحيك عفواً أيها القارئ الكريم إذ أتعبتك بذكر تطورات التقويم وتغير مواعيد الأعياد ، إذ قد لخصتها من عدة مواضع [1] ، فإني قصدت بذلك أن تعرف أن عيد الربيع الحقيقي ثابت في موعده كل عام ، لارتباطه بالتقويم الشمسي. أما عيد شم النسيم فإنه موعد يتغير كل عام لاعتماده مع التقويم

١- تاريخ الحضارة المصرية، ومن بحث للدكتور عبدالحميد لطفي في مجلة الثقافة (عدد ١٢١) لسنتها الثالثة في ٢٢/ ٤/ ١٩٤١م ومن منشورات بالصحف : الجمهورية ١٥/ ٤/ ١٩٨٥، الأهرام ٢٠/ ٤/ ١٩٨٧ ، ١١/ ٤/ ١٩٨٨ .

الشمسي على الدورة القمرية ، وهو مرتبط بالأعياد الدينية غير الإسلامية ، ولهذه الصفة الدينية زادت فيه طقوس ومظاهر على ما كان معهوداً أيام الفراعنة وغيرهم ، فحرص الناس فيه على أكل البيض والأسماك المملحة ، وذلك ناشئ من تحريمها عليهم في الصوم الذي يمسكون فيه عن كل ما فيه روح أو ناشئ منه ، وحرصوا على تلوين البيض الأحمر ، ولعل ذلك لأنه رمز إلى دم المسيح على ما يعتقدون وقد تفنن الناس في البيض وتلوينه حتى كان لبعضه شهرة في التاريخ .

فقد قالوا : إن أشهر أنواع البيض بيضة هنري الثاني التي بعث بها إلى (ديانادى بواتييه) فكانت علبة صدف على شكل بيضة بها عقد من اللؤلؤ الثمين ، كما بعث لويس الرابع عشر للآنسة (دي لا فالير) علبة بشكل بيضة ضمنها قطعة خشب من الصليب الذي صلب عليه المسيح ، ولويس الخامس عشر أهدى خطيبته (مدام دي باري) بيضة حقيقية من بيض الدجاج مكسوة بطبقة رقيقة من الذهب ، وهي التي قال فيها الماركيز (بوفلر) لو أنها أكلت لوجب حفظ قشرتها [1].

وقيصر روسيا (الإسكندر الثالث كلف الصائغ (كارل فابرج) بصناعة بيضة لزوجته ١٨٨٤م ، استمر في صنعها ستة أشهر كانت محلاة بالعقيق والياقوت ، وبياضها من الفضة وصفارها من الذهب ، وفي كل عام يهديها مثلها حتى أبطلتها الثورة الشيوعية ١٩١٧م .

وبعد ، فهذا هو عيد شم النسيم ، الذي كان قوميًّا ثم صار دينيًّا ، فما حكم احتفال المسلمين به ؟ لا شك أن التمتع بمباهج الحياة من أكل وشرب وتنزه أمر مباح ما دام في الإطار المشروع ، الذي لاترتكب فيه معصية ولاتنتهك حرمة ولاينبعث من عقيدة فاسدة . قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] وقال ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

---

١ - مهندس/ محمد حسن سعد - الأهرام ٢٥ من أبريل ١٩٣٨.

لكن هل للتزين والتمتع بالطيبات يوم معين أو موسم خاص لايجوز في غيره ، وهل لايتحقق ذلك إلا بنوع معين من المأكولات والمشروبات ، أو بظواهر خاصة؟

هذا ما نحب أن نلفت الأنظار إليه . إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون في تصرفه على وعي صحيح وبُعد نظر ، لايندفع مع التيار فيسير حيث يسير ويميل حيث يميل ، بل لابد أن تكون له شخصية مستقلة فاهمة ، حريصة على الخير بعيدة عن الشر والانزلاق إليه ، وعن التقليد الأعمى ، لاينبغي أن يكون كما قال الحديث (إمَّعه) يقول : إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن يجب أن يوطِّن نفسه على أن يحسن إن أحسنوا ، وألا يسيء إن أساءوا ، وذلك حفاظاً على كرامته واستقلال شخصيته ، غير مبال بما يوجه إليه من نقد أو استهزاء ، والنبيﷺ نهانا عن التقليد الذي من هذا النوع فقال «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه »[1].

فلماذا نحرص على شم النسيم في هذا اليوم بعينه والنسيم موجود في كل يوم ؟ إنه لايعدو أن يكون يوماً عاديًّا من أيام الله حكمه كحكم سائرها ، بل إن فيه شائبة تحمل على اليقظة والتبصر والحذر ، وهي ارتباطه بعقائد لايقرها الدين ، حيث كان الزعم أن المسيح قام من قبره وشم نسيم الحياة بعد الموت .

ولماذا نحرص على طعام بعينه في هذا اليوم ، وقد رأينا ارتباطه بخرافات أو عقائد غير صحيحة ، مع أن الحلال كثير وهو موجود في كل وقت ، وقد يكون في هذا اليوم أردأ منه في غيره أو أغلى ثمناً .

إن هذا الحرص يبرر لنا أن ننصح بعدم المشاركة في الاحتفال به مع مراعاة أن المجاملة على حساب الدين والخلق والكرامة ممنوعة لايقرها دين ولا عقل سليم ، والنبي ﷺ يقول «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكَّله الله إلى الناس»[2].

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - رواه الترمذي ورواه بمعناه ابن حبان في صحيحه.

س : حدث خطأ أنا شاهدته وعند التحقيق فيه بعدت عنه حتى لاأطلب للشهادة، خوفاً من تعطيل مصالحي وانقطاعي عن عملي ، أو خوفاً على المخطئ أن يعاقب ، فما حكم الدين في ذلك ، وماذا أعمل لو طلبت للشهادة ؟

ج : شرع الله سبحانه في التعامل بين الناس أن تكون هناك احتياطات لحفظ الحقوق وعدم الجحود ، فإنهم ليسوا جميعاً على قلب رجل واحد من الخوف من الله ، ومن حب الخير للغير كما يحبونه لأنفسهم . ومن هذه الاحتياطات الإشهاد وكتابة الديون والدقة والأمانة وحسن اختيار الشهود ، قال الله تعالى في آية الدَّيْن ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ثم قال تعالى ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . هناك ثلاثة مواقف : التطوع بالشهادة ، طلب الشهادة ، أداء الشهادة .

يقول القرطبي عن الآية الأولى بالنسبة إلى الموقفين الأولين : قال ابن عطية : والآية -كما قال الحسن- جمعت أمرين على جهة الندب ، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب ، وله أن يتخلف لأدنى عذر ، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لاسيما إذا كانت محصَّلة وكان الدعاء لأدائها ، فإن هذا الظرف آكد، لأنها قلادة في العنق ، وأمانه تقتضي الأداء . انتهى .

ومعنى هذا الكلام أن الإنسان يندب له أن يشهد متطوعاً بدون أن يستدعيه أحد للشهادة ، وله أن يتخلف عنها لعذر أو لغير ذلك ، ومحل ذلك إذا كان هناك شهود آخرون ولايضيع الحق بتخلفه ، أما إذا لم يكن إلا هو والحد الأدنى لقبول الشهادة ، وخيف ضياع الحق كان تقدمه للشهادة قوى الندب وقرب من أن يكون

واجباً يحرم التخلف عنه ، أما إذا علم أن الحق يضيع لو تخلف عن الشهادة وجب عليه التقدم للشهادة ما دام ذلك ممكناً ، ويتأكد ذلك إذا طلب منه أن يشهد ، أي يتحمل الشهادة لإثبات الواقعة ، لأن ذلك من باب نصرة المظلوم كما ثبت في الحديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ولقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ .

وعلى هذا لايتعلل الشاهد بالتأخر عن عمله ، أو بالخوف على المخطئ من العقوبة، إذا وجب عليه أن يشهد في الصورة المتقدمة .

وتحمل الشهادة سواء تطوع بها أو دعى إليها لايتنافى مع حديث الصحيحين عن خير القرون ، الذي جاء فيه «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولايستشهدون» فإنه محمول على ثلاثة أوجه كما قال القرطبي : أحدها أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي بما يتحمله ولا حُمِّله ، ويؤيد هذا الوجه حديث في فضل الصحابة ومن بعدهم جاء فيه «ثم يفشو الكذب وشهادة الزور» والوجه الثاني أن يراد به المتطفل الشره النهم على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بها قبل أن يسألها ، فذلك دليل على هوى غالب عليه ، والوجه الثالث أنهم الغلمان الصغار كما قال النخعي .

أما الموقف الثالث للشهادة وهو أداؤها عند القاضي فله حالتان ، الأولى أن يتطوع بها أي يشهد دون أن يستدعي ، والحالة الثانية أن يستدعي لأدائها ، ففي الأولى يندب له أن يتقدم لأدائها ، وفيه حديث رواه أصحاب السنن «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» وله ألا يشهد ما دام لم يستدع وذلك على النحو الذي سبق في تحمل الشهادة لا في أدائها ، فإذا وجد شاهد غيره ولم يكن هناك خوف على ضياع الحق كان حضوره لأدائها مندوباً لا واجباً ، فإن تعين هو للشهادة وجب الحضور حتى لو لم يستدع .

وفي الحالة الثانية إذا استدعى فلا يجوز له التخلف ، لأن القضاء متوقف على الشهادة ، والتخلف عنها ضياع للحق ، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ فهو عام في التحمل والأداء . قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين ، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها .

وحملها قتادة والربيع وابن عباس على تحملها وإثباتها في الكتاب - أي الذي بين المتعاقدين - وحملها مجاهد على أدائها بعد تحصيلها أي تحملها. وقال : فأما إذا دعيت لتشهد أولاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا . وقاله جماعة آخرون وعليه فلا يجب على الشهود الحضور ، عند المتعاقدين .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضي ليشهد عند الاستدعاء وغيره وجب عليه أن يؤديها بأمانة كما تحملها ، ولايجوز له أن يكتمها وينكر أنه تحملها ، قال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ فالكتمان صادق بعدم أدائها ، وبعدم الصدق فيها ، أي بقول الزور .

والتعبير بقوله ﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إشارة إلى أن كاتم الشهادة وقع تحت تأثير قصد سيئ انطوى عليه قلبه ، وأقل ما يكون من هذا القصد السيئ عدم حب الخير لأخيه ، أو حب الشر له والإضرار به ، وذلك يتنافى مع الإيمان ففي الحديث «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [1].

وإذا كان الكتمان ناشئاً عن طمع في نوال شيء من أحد الطرفين ، أو عن خوف منه فإن الإيمان الحق يوجب أن يكون الرجاء هو فيما عند الله ، فهو خير وأبقى ، وأن يكون الخوف من الله وحده فهو القاهر فوق عباده ، وقد أخذ الرسول ﷺ العهد على أصحابه أن يقولوا الحق لايخشون فيه لومة لائم ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء : ١٣٥] .

س : هل الطالب الذي خرج ليطلب العلم يعتبر مجاهداً في سبيل الله ، وإذا مات يعتبر شهيداً ؟

ج : معلوم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، والترغيب فيه ورد في أحاديث كثيرة ، وروى البزار أن النبي ﷺ قال «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

على هذه الحالة مات وهو شهيد » وروى الترمذي بسند حسن قوله ﷺ «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» ومن هنا يكون الميت في سبيل العلم شهيداً ، لكن هذه الشهادة هي شهادة الآخرة إذا كان مخلصاً في طلب العلم ، وعليه فيجب غسله والصلاة عليه ، وبالطبع لايكون هذا الثواب إلا للمسلم ، أما غيره فلا يطلق عليه اسم شهيد ، ولا يكون له هذا التكريم .

س : هل تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ، وهل يلتزم المسلم بما يقضي به عليه ؟

ج : جاء في (الأحكام السلطانية) [1] : أن من شروط القاضي الإسلام ، لكونه شرطاً في الشهادة ، مع قول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، ولكن لايقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم ، وإذا امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وجاء في تفسير القرطبي لآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] أن فيها ثلاثة آراء ، خلاصتها :

الرأي الأول : أن شهادة أهل الكتاب على المسلم جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه ، لسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث [2] وهو قول ثلاثة من الصحابة : أبو موسى الأشعري وعبدالله بن قيس [صحح المعلق عليه وقال : لعل الصواب عبدالله بن مسعود كما في أحكام القرآن للجصاص] وعبدالله بن عباس ، وقال به بعض التابعين [أكثر من عشرة] وقال به من الفقهاء : سفيان الثوري

١- للماوردي ص ٦٥.

٢- يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود والدارقطني برجال ثقات ، حيث حكم به أبوموسى الأشعري - نيل الأوطار ج٨ ٣٠٤.

واختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين ، وهذا بناء على أن كلمة ﴿مِّنكُمْ﴾ تعني من المؤمنين ، و كلمة ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تعني الكفار .

الرأي الثاني : أن قوله ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ . قاله زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولاتجوز على المسلمين ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فهؤلاء زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل ، وأن فيها ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب ، أما اليوم فقد طبق الإسلام الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لاتجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

يقول القرطبي تعليقاً على ذلك : ما ذكرتموه صحيح ، إلا أنَّا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة، بحيث لايوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما ادعيتموه من نسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة ، ومخالفتهم إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ، ويقوي هذا أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه منسوخ فيها ، وما ادعوا من النسخ لايصح ، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى في الجمع بينهما ، مع تراخي الناسخ ، فما ذكروه لايصح أن يكون ناسخاً ، فإنه في قصة غير قصة الوصية ، لمكان الحاجة والضرورة ، ولايمتنع اختلاف عند الضرورات ، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قالوه ناسخ .

الرأي الثالث : أن الآية لانسخ فيها كما قال الزهري والحسن وعكرمة ، ويكون معنى ﴿مِّنكُمْ﴾ (من عشيرتكم وقرابتكم ، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد

عن النسيان ، ومعنى ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير القرابة والعشيرة ، لأن لفظ (آخر) في اللغة يعني أنه من جنس الأول ، والأول ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فلزم أن الثاني ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ عدلان ، والكفار لايكونون عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي غير عشيرتكم من المسلمين ، وهذا معنى حسن من جهة اللسان -أي اللغة- وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ، لأن المعنى عندكم ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير ملتكم، ويمكن أن يعارض هذا القول بأن الآية في أولها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فخوطب به جماعة المؤمنين ، وعليه فيكون ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي الكفار . انتهى كلام القرطبي .

هذا ، وبتاريخ ٢٠ من يوليو ١٩٦٨م أصدر الشيخ أحمد هريدي المفتي المصري فتوى جاء فيها ما ملخصه :

١ - شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر للضرورة ، بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة ، ويرى الإمامان مالك والشافعي عدم جواز شهادتهم مطلقاً ، لا على ذميين ولا على مسلمين ، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .

٢ - مذهب الظاهرية عدم جواز القبول لشهادة الكافر أصلاً ، إلا على الوصية وفي السفر ، ويحلف الكافر مع شهادته .

٣ - يرى ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة -يدل على جوازها وقبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .

ثم نقل ما جاء في تفسير القرطبي مع ذكر السبب في نزول الآية ١٠٦ من سورة المائدة ، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس في قضية تميم الداري وعدي بن براءة ، حيث أخذا متاع فتى كان معهما في السفر ليسلماه إلى أهله بعد وفاته في أرض ليس بها مسلم ، وكان تميم وعدي نصرانيين [ولم يذكر تصحيح عبدالله بن قيس بعبد الله ابن مسعود] .

وذكر شرح ابن حجر لحديث البخاري في سبب النزول ، وجاء فيه : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار ، بناء على أن المراد بالغير في قوله تعالى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أهل دينكم ، وقيل : المراد بالغير العشيرة ، كما نقل ما قاله الجصاص في تفسيره (أحكام القرآن) بما لا يخرج عن ذلك ، وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ، مع الخلاف في نسخه وعدم نسخه . ونقل عن (الطرق الحكمية) لابن القيم ما يتفق مع جواز شهادة الذمي على المسلم في السفر .

وانتهى المفتى بعد عرض الآراء إلى : جواز شهادة الكافر على المسلم ، مع الاختلاف في نطاقها وما تقبل فيه ، وقال : إن القرطبي يقول : لامانع من اختلاف الحكم عند الضرورة ، ويجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، وأن الضرورة لاتقتصر على السفر كما قال ابن تيمية ، والأولى أن يكون معها يمين .

س : ما حكم الدين في ذهاب الناس إلى الشواطئ وظهورهم للرائين شبه عراة؟

ج : التمتع بالحلال الطيب من نعم الله جائز ، ومنه مشاهد الطبيعة والنسيم العليل والحدائق والزهور ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] وقال : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] وكل ذلك في نطاق قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] وقوله : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] فالتمتع بالطيبات يكون في اعتدال وبقدر ، ولا يتعدى حدود المشروع . وكل ذلك في حدود الدين ، وشواطئ البحار يقصدها الكثيرون في الصيف لطيب الهواء والاستحمام وغير ذلك ، ولو التزم الإنسان وبخاصة النساء بالحشمة المطلوبة والأدب في السلوك عادة -ما كان هناك مانع ، لكن الذي يحدث كثيراً

كشف بعض النساء ما أمر الله بستره أمام أعين الأجانب دون مبالاة ، وتعمد الاستحمام بمحضر الرجال ، أو في غير الأوقات المخصصة لهن وكل ذلك يأباه الدين .

والحفاظ على الآداب من هذه الناحية تقع مهمته الأولى على أولياء الأمور من الأزواج والآباء ، إلى جانب الجهات المسئولة عن الأمن والآداب ، فلابد من تعاون الجميع شعباً وحكومة على ذلك .

مع العلم بأن (التصييف) ليس أمراً ضروريًّا حتميًّا حتى يتجاوز فيه عن بعض القيود ، على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وإنما هو أمر ترفيهي كمالي لابد من مراعاة كل الاحتياطات حتى لاتكون نتيجته إفساد الأخلاق والإسراف والتبذير ، وبالتالي غضب الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] .

س : افترى عليَّ بعض الناس واتهمني بما أنا بريء منه ، وأخذ يشنِّع عليَّ في الصحف وفي المجالس ، فهل يصح لي أن أقابله بالمثل لأفضحه كما فضحني ؟ وهل هناك وسيلة لمقاومة الإشاعات ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال تتناول نقطتين ، أولاهما موقف الدين من الإشاعة والتشهير ، وثانيتهما ما يجب لمقاومة هذا الخطأ .

أما الأولى : فإن الإشاعة في اللغة هي الإظهار والنشر ، وذلك يصدق بما هو صادق وبما هو كاذب ، ولكن العرف قصرها على الأخبار التي لم يثبت صدقها بعد، ويقال لها : الأراجيف ، واحدها إرجاف ، وأصل الرجف الحركة والاضطراب ، والإشاعة فيها هذا المعنى .

وأكثر ما يحمل على الإشاعة الكراهية لمن يشاع عنه ، أو حب الظهور بالسبق إلى معرفة ما لايعرفه غيره ، أو التسلية أو التنفيس عن النفس فيما حرمت منه ، وتكثر أيام الأزمات السياسية والاقتصادية والحربية حيث يكون الجو ملائماً لرواجها .

وللإشاعة آثارها الضارة ، من بلبلة الأفكار وتضليل الرأي العام ، والفتنة بين الناس ، وتشويه سمعة البرآء ، كما أشاع المشركون على الرسول ﷺ بأنه ساحر كذاب ، وأنه شاعر أو كاهن أو مجنون ، وكما أشاعوا في غزوة أُحد أنه قتل لتخذيل أصحابه .

والإسلام لايرضى عن اختلاق الإشاعة الكاذبة لأن فيها ضرراً ، والإسلام لاضرر فيه ولا ضرار ، والكذب مذموم إلا في حالات معينة لجلب مصلحة أو دفع مضرة ، ومنها ما سمح به الرسول لمعبد بن أبي معبد الخزاعي من تخذيل قريش بعد انصرافهم من غزوة أُحد حتى لايعاودوا الكرة لقتال المسلمين ، وما سمح به لنعيم ابن مسعود الأشجعي في غزوة الأحزاب لتخذيل العدو[1] . ومن النصوص الدالة على حرمة إشاعة الكذب والإضرار بالناس :

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النحل : ١٠٥] وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وقوله عن المرجفين ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦١] .

وقوله ﷺ «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام» [2] وقوله «إن أربى الربا الاستطالة في عِرض مسلم بغير حق» [3]. وقوله «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة هو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقًّا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال» [4] ، وفي رواية أخرجها البغوي «ومن قفا مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » وقوله «لايحل لمسلم أن يروِّع مسلماً » [5] وقوله «من أخاف مؤمناً كان حقًّا على الله ألا يؤمنه من فزع يوم القيامة»[6] ، ولاشك أن الإشاعة فيها ترويع للمسلم وتخويف له .

---

١ - وتوضيح ذلك في كتب السيرة وفي كتابنا (توجيهات دينية واجتماعية).

٢ - رواه البخاري ومسلم.

٣ - رواه أبو داود.

٤ - رواه الطبراني بإسناد جيد.

٥ - رواه مسلم.

٦ - رواه الطبراني.

وهذا إلى جانب أن الله سبحانه سمى صاحب الخبر الكاذب فاسقاً فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] وسماه شيطاناً فقال عن نعيم بن مسعود الأشجعي قبل أن يسلم وأراد أن يخذل جيش المسلمين في غزوة بدر الصغرى ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٥] كما وصفه بأنه يحب الشر للناس كالمرجفين الذين في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً . والذي يحب الشر للناس ليس مؤمناً كما نص الحديث «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1].

وأما النقطة الثانية وهي في مقاومة الإشاعة فتتمثل بعد التوعية بخطرها فيما يأتي:

١ - عدم سماع الكذب . فهو من صفات اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة : ٤٢]

٢ - عدم اتباع ما لا علم للإنسان به ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] .

٣ - عدم اتباع الظن فهو من سمات الكافرين ، وتصديق الإشاعة اتباع للظن ، قال تعالى ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم : ٢٨] وفي تصديق الإشاعة ظن سيئ بمن ألصقت به وهو منهي عنه قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞۖ﴾ [الحجرات : ١٢] وقال في حادث الإفك الذي روَّجه زعيم المنافقين عبدالله بن أُبي بن سلول ومن معه ضد أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٞ مُّبِينٞ﴾ [النور: ١٢] .

٤ - وجوب التثبت من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون روية وفكر وبحث ، كما قال تعالى في حادث الإفك ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور : ١٣] وقال ﷺ لمن اتهم زوجته

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

بالزنا «البينة أو حد في ظهرك»[1] ، ولما جاء الوليد بن عقبة بخبر كاذب عن بني المصطلق لم يقبل النبي ﷺ كلامه ، بل أرسل خالد بن الوليد للتحري والتثبت ونزلت الآية ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾ وفي غزوة بني المصطلق قال عبدالله بن أُبي بن سلول زعيم المنافقين ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨] يريد بالأعز نفسه والأذل رسول الله ، فنقل زيد بن أرقم الأنصاري هذا الكلام إلى الرسول ، فتغيَّر وجهه وأراد أن يتثبت من صحة النقل فقال «يا غلام لعلك غضبت عليه فقلت ما قلت» فقال : والله يا رسول الله لقد سمعته. فقال «لعله أخطأ سمعك» وفي رواية البخاري : فصدَّقهم وكذبني فأصابني همٌّ لم يصبني مثله فجلست في بيتي فأنزل الله ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ....﴾ فقال له النبي «إن الله قد صدقك يا زيد» وهذا الإجراء من النبي ﷺ دليل على وجوب التحرِّي والتثبت ، حتى لو نقلت الإشاعة عن العدو .

ومن وسائل التثبت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق في الأخبار الشائعة ، وعلى المختصين بيان ذلك قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقون أخبار السرايا ويشيعونها قبل أن يتحدث عنها النبي ﷺ وهو جهة الاختصاص ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

٥ - عدم ترديد الإشاعة وحصرها في أضيق الحدود حتى لايكثر من يساعدون على نشرها ، ويساعد على ذلك : المبادرة بحسن الظن ، والتنزه عن نقل الباطل ، قال تعالى في حادث الإفك ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٦] وفي الحديث «كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع»[2] ، والخوف من إشاعة الفاحشة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - رواه مسلم.

٦- المقاومة الفعلية للإشاعة بطريقة عملية إيجابية ، تقوم بها الجهات المسئولة كالبلاغات والبيانات التي تفندها ، ومعاقبة المروِّجين لها ، كما قال تعالى ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] وقد أخرجهم الرسول من المسجد وأبعدهم عن المدينة ثم قاتلهم لاستمرارهم على إيذاء المسلمين بشتى الوسائل ، وذلك في غزوة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة .

وقد وضع الإسلام عقوبة للإشاعة التي تتعلق بالأعراض ، وهي حد القذف الذي يتهم فيه البرآء بالفاحشة ، قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

وقد حدَّ النبي ﷺ من أشاعوا الإفك على السيدة عائشة ، وحدَّ عمر رضي الله عنه ثلاثة أشاعوا الزنا على المغيرة بن شعبة .

هذا هو باختصار موقف الإسلام من اختلاق الإشاعات ومقاومتها ، والسائل يقول: هل له أن يفضح من فضحه بالتشنيع عليه ؟ ونقول له : هناك آيات في هذا المقام تحتاج إلى توضيح هي قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٤] وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : ٣٤] وقوله ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى : ٤٠ ، ٤١] وهناك أمثالها تدعو إلى كظم الغيظ والعفو عن المسيئ والإحسان إليه .

وقد شرحها المفسرون منبهين إلى أمور : أن الذي يتولى القصاص في الاعتداء هو المسئول ، ولايجوز أن ينفرد به المعتدى عليه أو وليه ، وأن القصاص يلتزم فيه

الاقتصار على الحد الأدنى الذي لاتجاوز فيه ، وأن الخطأ لا يداوى بالخطأ ، وأن العفو عن المسيئ مندوب إليه إذا كان فيه إصلاح له لا إغراء على العدوان .

يقول القرطبي في تفسير ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ : من ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك -أي اتهمك بالزنا- فخذ عرضه ، لاتتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لاتقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر جاز لك أن تقول له : أنت كافر ، وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور ، ولو قلت له : يا زان ، كنت كاذباً وأثمت في الكذب ، وإن مطلك وهو غني دون عذر فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس ، قال النبي ﷺ «لَيُّ الواجب يحل عرضه وعقوبته» أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه .

وقال في انتصار من أصابهم البغي ومقابلة السيئة بالسيئة والترغيب في العفو[1].

قال ابن العربي : ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح ، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح ، فاحتمل أن يكون أحدهم رافعاً -ناسخاً- للآخر ، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين ، إحداهما أن يكون الباغي معلناً بالفجور ، وقحاً في الجمهور ، مؤذياً للصغير والكبير ، فيكون الانتقام منه أفضل ، وفي مثله قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق - الثانية أن تكون الفَلْتَة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة، فالعفو ها هنا أفضل ، وفي مثله نزلت ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ثم ذكر [2] أن العفو مندوب إليه ، وقد ينعكس الأمر فيكون ترك العفو مندوباً إليه ، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى ، وعن النبيﷺ ما يدل عليه ، وهو أن زينب أسمعت عائشة رضي الله عنهما بحضرته ، فكان ينهاها فلا تنتهي ، فقال لعائشة (دونك فانتصري) [3].

---

١ - تفسير القرطبي ج١٦ ص٣٩.

٢- تفسير القرطبي ج١٦ ص ٤٤ .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه بمعناه.

وجاء في هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ أرسلن إليه فاطمة بنته يسألنه العدل في حب عائشة ، فلم تستطع فأرسلن زينب بنت جحش - و كانت تسامي عائشة في الحب - فأخذت تسبها وعائشة ساكتة تنتظر أن يأذن لها الرسول في الجواب فأذن لها فسبتها حتى جف لسانها فقال ﷺ «كلا إنها ابنة أبي بكر» يعني لاتستطيع مقاومتها في الكلام .

ويعلق الغزالي [1] على ذلك بقوله : وقولها (سبيتها) ليس المراد به الفحش ، بل هو الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق .. ثم قال الغزالي : هناك رخصة في مقابلة الإيذاء بمثل الإيذاء ولكن الأفضل عدمها ، لأنها تجر إلى ما وراءها ولايمكنه الاقتصار على قدر الحق فيه ، فالسكوت عن أصل الجواب لعله أيسر من الشروع فيه والوقوف عند حد الشرع فيه .

يؤخذ من هذا أن من شنَّع على إنسان بما ليس فيه يجوز له أن يشنِّع عليه ، ولكن بما فيه دون اختلاق شيء ليس فيه كما يؤخذ منه أن يكون الانتصاف بالمثل دون تجاوز ، حتى لايجر الخصم إلى التجاوز أيضاً فتتسع الهوة ويصعب التصالح ، روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» .

كما يؤخذ منه أن العفو أفضل ، ومحله كما قال المحققون إذا لم يكن العفو مغرياً وإلا كان الانتصاف منه أفضل . روى البخاري أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر ، فَمَنَّ عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه ، فأطلقه ولحق بقومه ، ثم عاد إلى التحريض والهجاء ، ثم أسر يوم أُحد ، فسأله أن يمن عليه فقال ﷺ «لايُلدغ المؤمن من جُحر مرتين».

ومن الناس من يؤثر عدم الانتصاف من المعتدي رجاء فضل الله وأجره ، أو احتقاراً له كما يقول الشاعر :

سكت عن السفيه فظن أني ... عييت عن الجواب وما عييتُ
إذا نطـــق السفيه فلا تجبه ... فخـــير من إجابته السكـوت

---

١ - الإحياء ج٣ ص١٥٦.

لكن الأحوال تختلف ، ومن الحكمة وضع كل شيء في موضعه كما يقول الحكيم:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا

مضر كوضع السيف في موضع الندى

الندى في الشطر الأول هو الخير والعفو ، وفي الشطر الثاني القطر النازل من السماء والضباب وهو يضر السيف بالصدأ .

وبعد ، فلعل في هذا الهدي الديني ما يبصِّر أرباب الألسنة والأقلام الذين يمكن لهم في القول والكتابة - مستغلين مبدأ الحرية استغلالاً سيئاً - بمراعاة الأدب في النقد والتوجيه ، وبخاصة في حق الشخصيات التي يجب أن يوفر لها الاحترام ، فلايختلق عليهم ما يمس كرامتهم ، ولاتجسم الصغائر والهفوات التي لايسلم منها أحد ، ففي الحديث الذي رواه أبو داود «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود».

وليعلم كل من له لسان أو قلم أن في القوم من لهم أقوى من ألسنتهم وأقلامهم، وأن أي إنسان لايخلو من سلبيات إن تجاهلها فالناس لايجهلونها ، ويرحم الله الإمام الشافعي إذ يقول :

إذا رمت أن تحيا سليما من الأذى ... ودينك موفور وعرضك صَيِّن

لسانك لاتذكر به عورة امرئ ... فكلك عورات وللناس أَلْسُن

وعيناك إن أبدت إليك مساوئاً ... فدعها وقل يا عين للناس أعين

وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ... ودافع ولكن بالتي هي أحسن

س : توفى لنا زميل في حادثة ففرح أحد الزملاء وقال : الحمد لله ، قد انتقم منه الله ، لأنه حرمني من علاوة بدون وجه حق ، فهل هذا القول جائز ؟

ج : لاشك أن الموت من أعظم ما يقع بالمؤمنين من الابتلاء له ولمن يتركهم بعده، وعند المصائب يجب الاعتبار والاتعاظ ، والرحمة الإنسانية تحمل على الحزن

بل والبكاء مهما كانت معاملة الميت ، لقد قام النبي ﷺ لجنازة ، ولما قيل له : إنها ليهودي قال «أليست نفسا» ؟ [1].

وليعلم كل إنسان أن التشفي بالموت ليس خلقاً إنسانيًّا ولا دينيًّا ، فكما مات غيره سيموت هو ، وهل يسر الإنسان إذا قيل له : إن فلاناً يسعده أن تموت ؟ والنبي ﷺ قال «لاتظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك» [2].

إن الشماته بالمصائب التي تقع للغير تتنافى مع الرحمة التي يفترض أنها تسود بين المسلمين والنبي ﷺ -على الرغم من إيذاء أهل الطائف له- لم يشأ أن يدعو عليهم بالهلاك وقد خيره جبريل في ذلك ، ولكن قال في نبل وسمو خلق «لا ، بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده لايشرك به شيئاً» ثم تسامى في النبل والكرم فدعا لهم بالهداية والمغفرة .

ولما منع ثمامة بن أثال عن قريش إمدادهم بالطعام ، وقد كانوا في قحط ، لم يظهر الرسول بهم شماتة ولم يفرح لما أصابهم ، بل أمر بإمدادهم بما كان معتاداً ، عندما ناشدوه الله والرحم وسألوه بأخلاقه السمحة المعهودة فيه . وقد قال في صفات المنافقين «وإذا خاصم فجر» ومن الفجور الشماتة .

إن الشماتة بالغير خلق الكافرين والمنافقين الذين قال الله فيهم ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران : ١٢٠] ألا فليعلم الشامتون بغيرهم أن الأيام دول والشاعر الحكيم يقول:

فقل للشامتين بنا أفيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا

قال الله تعالى عندما شمت الكافرون بالمسلمين في غزوة أحد ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

---

١ - رواه البخاري ومسلم. ٢ - رواه الترمذي وحسَّنه.